خطر

الجريمة الخلقية

الشيخ

يوسف بن محمد المطلق

مصدر هذه المادة :





المقدمـــــة

لله الشكر والثناء والحمد، والصلاة والسلام على نبيه الأحمد.

يسرنا أن نسجل رسائل صغيرة ضياءً وتذكرة لأولى الألباب، وهذه الرسالة الأولى فيها لمحات خاطفة تفيد الطالب وتنبه الراغب، وتذكر العالم المحاسب، عن أخطار الزنا في الحياة ويوم المطالب، وتوقيه قبل الانهماك بسيء المآرب، فيقول: واحسرتاه على ما فرطت قبل يوم العواقب، وا أسفاه على ما ضيعت من عرضي في هذا الجانب، لقد كنت في غفلة من هذا، فبصري بعد الخسران ثاقب.



بدايـــــــة

مما خصه الله في طبيعة الإنسان الشهوة الجنسية التي بسببها يحصل التناسل البشري ومن الواضح أن الدوافع لها القوة الكامنة ببدنه ذكرًا أو أنثى، وقد خلق الله لآدم، عليه السلام أم البشر حواء.

إيجاب:

وردت الآثار في الحث على النكاح تحصينًا للفرج، وغضًّا للبصر، وترغيبًا في سنة المصطفى محمد، ﷺ ويختلف حكم إيجابه وسننه وإباحته وكراهته حسب المقام قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

الابتلاء:

ولعل ما في الحياة من مآكل ومشارب ومُتع و... و... كل هذا من الابتلاء العام؛ ليقف الإنسان أمام هذه الدواعي مهيمنًا على رغباته أو منقادًا لها.

﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾[**يوسف، الآية**:33].

القتل أو التعذيب:

قد تبلغ بالإنسان الشهوة مبلغها الذي قد تحمله في بعض الأحيان؛ لتقديم الدين والنفس ثمنًا لها أو المخاطر للرضاء بالتعذيب، وقد يزيد فيها إلى فقد العز والشرف. وتصبح الشهوة السلطة

الموجهة؛ ﴿وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾ **[يوسف، الآية: 32]**.

وأبرز الأسباب التي توقع بالجريمة الخلوة من الوازع الإيماني، وضعف الوازع السلطاني، وجهله بعواقب الأمور من وضع النطفة المحرمة، وما يتناسل منها إلى يوم القيامة من أبناء الزنى، وتوارث الأموال وكشف المحارم.

التغير الشكلي:

إن خروج المادة المنوية بوسيلة شرعية كالزواج أو بغير وسيلة مباحة هو على حد سواء يختلف شكلاً، يتحد عملاً، يتميز نتيجة بالعقوبة أو بالمثوبة.

فمن دعته نفسه للسوء فليذهب لما أحله الله له فإنه لا فرق في ذلك بل أسلم وآجر له.

نوع من الابتلاء

إن نبيًّا من الأنبياء يُبتلى بنفسه فيتعرض أمام امرأة لها السلطة لتحقيق شهوتها الجنسية في مكان محكم وقوة سلطانية فيغلب الإيمان والعقل على الشهوة، وإيثار الباقي على الفاني، وإرضاء الخالق مهما كلف الثمن.

﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ **[يوسف، الآية: 23]**.

اللسان والفرج:

إنه من لم يضمن لسانه وفرجه لا تضمن له الجنة وليس سوى الجنة إلى النار ووجوده خطر على المجتمع.

وقد رجم رسول الله ﷺ زانيًا محصنًا ورجم زانيةً محصنةً، وجلد وغرب غير المحصن، ولا تزال إقامة الحدود باقية إلى يوم القيامة ينفذها من عرف الله ويعطلها من أضله الله ومسخ قلبه.

الفضل:

فضل الله الجنس البشري على سائر الحيوانات الأخرى؛ لاختصاص الذكر بأنثى إلى أربع وحرم عليه بعض النساء لقربهن، يتضح في آيات كريمات وسنن واضحات بينما لم تتميز الحيوانات الأخرى بفرد من الأناثي عدا بعض من الحيوانات يحفظ أنثاه وهي أسمى من الرجل الديوث.

اهتمام:

أولى الله من عنايته لحفظ الأعراض؛ فجعل أهمية كبرى لها حيث رتب لها أعظم الجزاءات الصارمة في الدنيا للمنتهك لها وهو كشكل لعظم الجزاء الأخروي وذلك في جميع الأديان حتى أنه قبل بعثة محمد ﷺ على الزاني والزانية الرجم بالحجارة وفي دين الإسلام الجلد والرجم حتى الموت للمحصن أو المحصنة والجلد مائة مع التغريب عاماً لغير المحصن من الذكر والأنثى، ومن العلماء من يكتفي بالرجم دون الجلد للمحصن أو المحصنة، ولهذا حفظت الأعراض عن القذف بالزنى فحده ثمانون جلدة إن لم يأت القاذف بشهود يكمل بهم

أربعة، ما لم يكن الزوج هو القاذف فيقبل منه القذف ويقام الحد على الزوجة إن أقرت فإن لم تعترف أقيم بينهما الملاعنة، وهي شهادة كل منهما خمس شهادات أما القاضي أو نائبه يتضح من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور، الآية: 9].

الزنى والإحصان:

الزنى: هو وطأ الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح أو شبهة نكاح؛ وقيل ايلاج فرج في فرج مشتها طبعًا محرم شرعًا باستثناء المكرهة والمكره على خلاف، علما بأن الرجل قد ينكح يده أو صورة بلاستيك أو بهيمة وكذلك يحصل لبعض النساء من المساحقة وكل هذا انحراف خلقي ويعتبر زنى، وفيه خلاف في تنوع الجزاء الشرعي من جهة التعزير.

والإحصان: هو سبق نكاح للرجل أو المرأة من الزواج المعروف بشروطه المعلومة.

اللواط:

إن الواقع في هذا المنكر الخبيث قد تجرأ على أبشع منكر وأكبره وإذا تأملنا عقوبات الأمم الماضية وجدنا من بينها الخسف والمسخ والإغراق و لم يحصل لأمة انتزع أرضها حتى سمعت الملائكة صوت

نباح كلاهما إلا قوم لوط، حيث جمعوا مع الكفر عمل اللواط؛ قال تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ * مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود، الآية: 83].

ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ينظر أعلى بناء في القرية ، فيلقى منه ثم يتبع بالحجارة كما فعل بقوم لوط »، أما أبو بكر: «فقد كتب لخالد رضي الله عنهما بتحريق المفعول به».

وقد ورد من كلام العلماء في قبح وذلة الفاعل والمفعول به مما لا يتسع له هذا المجال.

تشنيع ولوم:

قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[الشعراء، الآيتان165، 166].

وقال تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: الآية: 74].

وقال رسول الله ﷺ: «**ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط**».

تحذير:

ورد الشيء الكثير في الكتاب والسنة بالوعيد لفاعل اللواط أو

المفعول به وكذلك للزاني أو الزانية، مما لم نذكره خشية التطويل، فالواقع بالزنى أو اللواط هو مجرم ضال فاسق ظالم خبيث متعدٍّ، وإذا أنكر تحريمه فهو كافر بالله العظيم.



عقوبات عادلة

يترتب على مرتكب جريمة الزِّنى عقوبات دنيوية وأخروية:

من العقوبات الدنيوية:

1– ظاهرة علنية: من جلد مائة وتغريب عام، وللمحصن أو المحصنة جلد مائة مع الرجم بالحجارة حتى الموت.

2– معنوية: وهي تعريض المحارم في الوقوع بالفاحشة، فكما تدين تُدان، هل يرضى الزنى لأمه؟ لأخته؟ لابنته ثم لزوجته؟ إذن فالناس لا يرضون لمحارمهم، ومن رضي لمحارمه فهو الديوث الذي حرمت عليه الجنة، وجعل مصيره إلى النار، ومن هتك محارم الناس هتك الله محارمه.

3– الاستهتار والانهماك حتى يبلغ به وبحمله لأن يقدم دينه ونفسه وعزه ومحارمه تحقيقًا لشهواته الحيوانية.

4– فشو الطاعون وانتشار الأمراض التناسلية المستعصية للعلاج غالبًا وأهونها مرض الزهري.

5– الموازنة على حد قول بعض العلماء، أي لا يسمح للزاني إلا بنكاح زانية أو مشركة، والزانية لا يسمح لها إلا بنكاح الزاني أو المشرك ؛ قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور، الآية: 3].

ومن العقوبات الأخروية:

1- التعذيب بالنار بتنور أعلاه ضيق وأسفله واسع خصص للزناة.

2- تعليق البعض بفروجهم في النار مع ضربهم.

3- الإفلاس أثناء الحساب من الأعمال الصالحة الجسيمة كالصلاة والصيام وغيرها، حيث إنه يعرض الخائن يوم القيامة أمام الذي زنى بامرأته؛ ليأخذ من حسنات الخائن ما يشاء، ومن المفهوم أنه إذا خير فسوف لا يبقى للخائن حسنة.

4- شهادة الجوارح من اليد والرجل والكف والجلد والسمع والبصر؛ قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ**﴾ **[يس، الآية: 65]**. وقال تعالى: ﴿**يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ **[النور، الآية: 24]**. هذا وأنه أول ما ينطق بالمرأة يوم القيامة فخذها.

ومن هذا ينكشف الأمر جليًّا بقوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ * حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ * وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ * فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ**﴾ **[فصلت، الآيات: 19-24]**.

الدين يقطع جذور الفساد

يمكن قطع جذور الفساد من ثلاث جهات:

أحدها: السلطة بما تتمكن عليه من تنفيذ الحدود ومنع الأسباب التي تيسر الوقوع في الجريمة.

الثاني: ولي الأمر والجهة الجماعية.

الثالث: الإيمان والعلم.

وتظهر الطرق المؤدية لهذه الجريمة لأمور منها:

النظر:

لهذا أمر الله بغض البصر، فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ **[النور، الآية: 30]**.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ **[النور، الآية: 31]**.

والرسول ﷺ يأمر بصرف النظر عندما يفاجأ بنظر النساء، والمصلحة تتضح بسد الذرائع خشية الوقوع في الزنى.

إبداء الزينة للأجانب أو تطلع الأجانب عليها:

قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ

أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور، الآية: 31].

قيل أي لا يظهرن من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه، ولهذا حرم إظهار الوجه والنحر والساقين وكل لباس يُبرز بدن المرأة فيجعلها كالعارية فهذا مُحرمُ أيضًا.

إيجاد الملاهي ونشرها:

من دعاة اللهو والمجون؛ كالغناء والمسارح والسينماءات والبرامج الخليعة التلفزيونية وتناول المشروبات المسكرة.

الخلوة:

والقصد منها هو أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، والأجنبية هي كزوجة الأخ، أو زوجة العم، أو زوجة ابن الأخ، أي التي تحل له لو طلقها زوجها، وهذا الاختلاء الممنوع في البيت أو العيادة أو في المكتب للمراجعة أو التحقيق أو بسيارة للنزهة إلا بمحرم معها؛ ولهذا نبه الرسول ﷺ فقال: «**لا يخلون رجل وامرأة إلا والشيطان ثالثهما**».
وكما قال: «**لا يخلون رجل مع امرأة إلا مع ذي محرم**»

وقال: «**الحمو: الموت**» أي: قريب الزوج ؛ كالأخ وابن أخيه وما في حكمهما، ومن الخطر خلوة المعلم بتلميذته.

ومن هذا يرى بعض العلماء منع الخلوة بالمردان من الغلمان وغض البصر ابتعادًا عن الفتنة.

الشبـــــــه

إذا وقع بالمرأة غير زوجها في الغالب أنه يختلط الشَّبَه أو يتميز، ألا ترى أن العنب إذا وضع في مائه عند السقي من الرماد تغير لونه لهذا نهى الرسول ﷺ بقوله: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**». المقصود به النكاح. وفي قصة المتلاعنين بقوله، ﷺ: «**إن جاءت به أصيهب أو يشح حمش الساقين، فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين ،فهو للذي رميت به فجاءت به أورق جعدًا جماليًا خدلج الساقين سابغ الأليتين** ». فقال رسول الله ﷺ: «**لولا الأيمان لكان لي ولها شأن** ». وكذلك في قصة المتنازعين لما رأى شبه الغلام مخالفًا لصاحب الفراش فقال: «**هو لكم يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

* * * *

أهم الطرق لمكافحة الزنى

1- منع التبرج وإلزام القادمين بتنفيذ التعليمات الدينية نحو محارمهم، كستر الوجه والنحر والساقين، وما يُثير الفتنة كالملبس المعري.

2- حماية الأخلاق الكريمة بردع السفهاء من التعدي على النساء أو ملاحقتهن في جميع الميادين ولاسيما في الأماكن التي يردنها للشراء أو النزهة.

3– عدم سماح ولي المرأة لها بالخروج إلا لما تقتضية الضرورة، وبصحبة محرم لها – إن أمكن – وعدم إدخال أجنبي عليها كأخ الزوج وغيره من الأجانب.

4– الحيلولة لئلاَّ يخلو رجل بامرأة إلا مع محرم لها متحجبة متسترة، وذلك في الحالات الضرورية كمراجعة طبيب أو للتحقيق مع المرأة أو الخروج مع السائق أو شراء أشياء لا يتمكن عليها الولي، ويضطر لحضورها من مجوهرات أو أقمشة أو ساعات.

5– عدم سماح السلطة لأصحاب الدكاكين التي يردها النساء من وضع المختصرات الداخلية؛ ولاسيما لبائعي الأقمشة، أو الساعات، أو المجوهرات، أو الخياطة، أو من المحلات المحظورة شرعًا، كالتصوير، مع إيقاع أشد العقوبات للمخالفين.

6– منع الخادم أو السائق أو من هو في حكمهما ممن بلغوا وشعروا بالرغبة للنساء من الاختلاء بالمرأة مهما بلغ بالثقة، وخاصة الخروج بها، ومن سمح بهذا فهو المخالف للهدي الإسلامي، وليس كل واحد من هؤلاء معصوم، والقصص القرآنية تُوحي في هذا لما يترتب عليه من الأمور الخطيرة بعكس ما عليه دعاة الإباحية والتحلل.

7– نشر مبادئ الفضيلة، ومنع وسائل الغرام والتحلل واللهو والغناء ومضاعفة الجهود بتذكير الناس في دينهم وآخرتهم إذاعة وصحافة توجيهًا في جميع المجالات مع تنشئة الناس على الشجاعة والرجولة والشهامة والغيرة والمروءة، وتحذيرهم من السلوك السيء

من مجارات المرأة بطبيعتها الموهوبة من لبس الذهب والميوعة وإزالة شعر الوجه.

8- تعيين الثقة بصحبة أهله لمن يتولى جلب العاملات أو ترحيلهن أو السفر بهن أو الاتصال بهن ومراقبته.

9- إبعاد سجون النساء عن أماكن الحراس، وتوجيههن لدينهن مع تعيين الثقة الطاعن بالسن بصحبة أهله ليتولى الأبواب والاتصال ومراقبته.

10- إبراز ما تقتضيه المصلحة خارج البيوت كالعدادات الكهربائية والمائية وخاصة للأسر الصغيرة.

11- عدم السماح لفتح المسارح، والسينماءات ومنع اختلاط الرجال بالنساء ولا سيما في حفلات الزواج ومنع السهر.

12- المسارعة لتخفيف المهور، والنظر في المرأة التي منعها وليها عن الزواج بدون مبرر شرعي، ورفع ولايتها إلى غيره.

* * * *

نهايـــــــة

جعل الله مرتبة الزنى ثالث نهيين:

الأول: الكفر. **والثاني**: القتل للنفس البريئة.

الثالث: الزني.

وقد جعل أشد الوعيد من العذاب والخلود بالنار إلا لمن آمن بربه بعد كفره، وأحسن عمله، وابتعد عن الزنى بتوبة نصوح، ولهذا ورد بما معناه: «**ما من ذنب بعد الشرك أعظم من أن يضع الرجل نطفة في فرج حرمه الله تعالى عليه**». قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آَخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الفرقان، الآيات68–70].



الفهـــــــرس

